

فُتْيَا

في الزيارة الشرعية والبدعية

لشيخ الإسلام

أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

تحقيق وتعليق

علي بن عبدالعزيز بن علي الشبل

عفا الله عنه ووالديه ومشايخه والمسلمين

ح علي عبدالعزيز الشبل، ١٤١٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم

فتيا في الزيارة الشرعية والبدعية/ تحقيق علي عبد العزيز الشبل - الرياض

... ص ؛ ... سم

ردمك: ٨-٣٢٧-٣٤-٩٩٦٠

١- زيارة القبور ٢- الشرك بالله ٣- العقيدة الإسلامية أ- العنوان

١٨/١٦٨٩

ديوي ٢٥٩،٤٤

رقم الإيداع: ١٨/١٦٨٩

ردمك: ٨-٣٢٧-٣٤-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

جمادى الثاني ١٤١٨هـ

دار الشبل للنشر

الرياض ١١٤١٥ ص.ب ٦٣١٢٨

فاكس ٢٣٩١٢٠٠

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد: فهذه فتيا مختصرة جامعة لشيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الزيارة: شرعيها وبدعيها، وشد الرّحال إلى قبور الأنبياء والصالحين، وحكم قصر الصلاة في ذلك السفر. كتبها بخطه جواباً لسؤال ورد إليه .

عثر عليها خصومه في العقيدة ولم توافق هواهم، فأشغبوا وشنّوا عليه جداً، فحصل من ذلك فتنةٌ وشدةٌ على الشيخ ومن كان على منهاجه، طار شررها في الآفاق، حتى كتب القضاة - من مناوئيه - كتاباً إلى السلطان بمصر يشهدون أن الخط خطُّه، وحرّفوا على الشيخ، وزادوا ونقصوا. فورد الأمر السلطاني بحبس الشيخ في القلعة بدمشق، ومنعه من الفتيا، من ٦/٧/٦٢٧هـ إلى أن مات - مرحوماً ومأسوفاً على فقده - في القلعة في ليلة ٢٠/١١/٧٢٨هـ .

كانت هذه الفتيا مطوية في مطولات كتب الشيخ، والعقود الدرية ومواطن من الصارم المنكي لتلميذه محمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ) - انظر مواضعها في آخر حاشية الفتيا -، مع وقوفي على أصل خطي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ذي الرقم (٥٦٠٧/١خ) حول محنة الشيخ، متضمن لها .

حيث رغب الإخوانُ في نشرها مستقلةً، لكونها مختصرة لعل الله أن ينفع بها، فكان هذا، وجزى الله من أعان على نشرها خيراً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

نماذج من الأصل المخطوط

ذلك ملكك في المطا وروى عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل
الى السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا عبد السلام
ابن تميم ثم يهرف وخر سنان اياه وادعنى النبي صلى الله عليه وسلم
فخذه واذني يحمده ووصلوا فان هذا لكم مبلغه حيث ما كنتم
سعيدا بن منصور وان عبد الله بن حسن بن علي بن ابي طالب
لا يختلف الا في النبي صلى الله عليه وسلم فقال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذني يحمده ووصلوا فان هذا لكم مبلغه حيث ما كنتم
فليس من الاسوار وفي الصحيحين من النبي صلى الله عليه وسلم
عن منسوبة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا غيرهم
يحذروا فدخلوا قال عابثة ودل ذلك لاجل قبوره ولكن كره
سعيد ادم فنفوه في حجة عابثة خلاف ما اعتاده من الدلف
للاصلح اعد عند قبوره ويخذه سعي فبين قبوره وثنا كان
الثانين لما كانت الحجة النبوية متغصلة عن المسجد الرحمن
بعد الملك لا يدخل احد اليه الا صلواته كان ولا مسح بالقبور ولا
يدخلها جميعا فانما كانوا يفعلون في المسجد وكان السلف في الصحابة
لذا اسلموا عليه وادوا والدعاء اعدوا استغفار القتل والرسول
وقوف في السلام عليه فقال البرهني في مستقبل القبلة ايضا
القبور قال اكثر الائمة لم يستقبل النبي محمد السلام خاصة ولم يترك
التمه انه يستقبل النبي عند الدعاء وليس له ذلك الا حكاية لم يذكره في
فرائد

[illegible][illegible]

وهذا صورة السؤال وجواب الشيخ عنه:

ما تقول السادة أئمة الدين نفع الله بهم المسلمين في رجل نوى زيارة قبور الأنبياء والصالحين: مثل نبينا محمد ﷺ وغيره، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة؟

وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني، ومن زارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي». وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» أفَتونا مأجورين؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين، أما مَنْ سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

أحدهما: وهو قول مُتَقَدِّمِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ الْقَصْرَ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ، وَأَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَطَوَائِفَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ: لَا يُجَوِّزُ الْقَصْرُ فِي مِثْلِ هَذَا السَّفَرِ، لِأَنَّهُ سَفَرٌ مِنْهَيٌّ عَنْهُ ^(١) فِي

(١) في العقود الدرية ٢٢٠: ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهى عنه في الشريعة لا يقصر فيه.

الشرعة فلا يُقصر فيه .

والقول الثاني: أن يُقصر، وهذا يقوله من يُجوزُ القصرَ في السفر المُحرم: كأبي حنيفة، ويقولُه بعضُ المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يُجوزُ السفرَ لزيارة قبور الأنبياء والصالحين: كأبي حامد الغزالي، وأبي الحسن بن عبدوس الحرائي، وأبي محمد بن قدامة المقدسي . وهؤلاء يقولون: إن هذا السفرَ ليس بمُحرم، لعموم قوله ﷺ « زوروا القبور »^(١) .

وقد محتجُّ بعضُ مَنْ لا يعرف الحديثَ بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ، كقوله: « من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي » رواه الدارقطني^(٢) .

(١) رواية مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي آخره: « فإنها تذكر الأخرة » . رواه في كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦) .

(٢) رواه الدارقطني في سنة ٢٨٧/٢ من حديث حفص بن سليمان عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه . ورواه الطبراني في الكبير ٣١٠-٣٠٩/١٢ من طريقين عن ليث به، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين ١٥٧ والبيهقي في الكبرى ٢٤٦/٥

والحديث أقل ما يقال فيه أنه ضعيف جداً لحال ليث بن أبي سليم فقد كذَّبه ابن معين وابن خراش وغيرهما، وقال ابن عدي والبيهقي =

وأما ما يذكره بعض الناس من قوله: « من حجَّ ولم يزرنى فقد جفاني » فهذا لم يروه أحدٌ من العلماء^(١)، وهو

والطبراني: إنه تفرد بهذا الحديث، ثم عَقَّب ابنُ عدي بأن عامَّة حديثه غير محفوظ.

والحافظ قال عنه: متروك الحديث، كما تركه البخاري ومسلم وابن المدني والنسائي وأبو حاتم.

انظر الكامل لابن عدي ٧٩٠/٢ والصارم المنكي لابن عبد الهادي حيث أطل في نقده ص ١١٠-١١٣، والتهذيب وأطل ٤٨٤-٤٨٥ رسالة.

قال شيخ الإسلام: وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته. ونصَّ في موضع آخر على أنه كذب، ونقَّده مبيناً علله.

انظر الرد على الأخنائي ٢٩-٣٠ و ١٤٥ والفتاوى ٢٧/٢٥ و ١٨٥ و ٣٨٥ والصارم المسلول ١٣٠-١٣٧.

وكذا ابن حجر في المطالب العالية ٣٧٢/١ والتخليص الحبير ٢٦٦/٢ والزبيدي في اتحاف السادة المتقين ٤١٦/٤، والترغيب والترهيب للمنذري ٢٢٤/٢ والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ١١٧ ومجمع الزوائد ٢/٤، وكشف الخفاء للعلاجوني ٣٤٧/٢، واللالء المصنوعة للسيوطي ٧٢/٢ والسلسلة الضعيفة ٦٢/١ وما بعدها.

وهذا الحديث أقوى ما للقوم في هذا الباب، وحاله كما ترى من شدة الضعف والوهن.

(١) وإنما ذكره ابنُ عدي في الكامل ليبين ضعفه ٢٤٨٠/٧ من رواية النعمان بن شبل الباهلي المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.

مثل قوله « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة »^(١) فإن هذا أيضاً باطلٌ باتفاق العلماء، ولم يروه أحدٌ ولم يحتج به أحدٌ، وإنما يحتجُّ

وأخرجه ابن حبان في ترجمة نعمان من المجروحين ٧٣/٣ .
ونصَّ على وضعه شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كافتاوى ٢٥/٢٧ و ١٨٥ و ٢١٦ و ٣٤٠/١٨ و الفتاوى المصرية ٥/٢ والرد على الأخنائي ٢٨-٢٩ ونصَّ على أن معناه مخالف للإجماع، لأن جفاء الرسول من الكبائر، وربما بلغ الكفر والنفاق. والخبر أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢١٧ وأورده الذهبي في الميزان في ترجمته ٤/٢٦٥ ونصَّ على وضعه، والحافظ في اللسان ١٦٧/٢ وابن عبد الهادي في الصارم المنكي ٨٦-٩٣ .

وذكره الشوكاني في الفوائد ٤٢ وابن عراق في تنزية الشريعة ١٧٢/٢ والصنعاني في الموضوعات ٤٠ والألباني، السلسلة الضعيفة (٤٥).

(١) نصَّ الشيخُ على أنه كذب موضوع باتفاق أهل العلم في مواضع من كتبه: في أحاديث القصاص من الفتاوى ١٨/١٢٥ و ٣٧٨ و ٣٤٢ و ٢٤/٣٥٧ و ٢٧/١٦ و ٢٥-٢٩ و ٣٥ و ١٦٥-١٦٦ و ٢١٦-٢١٧ والمصرية ٢/٦٤-٦٥ والرد على الأخنائي ٤٣-٤٤ كما نصَّ على بطلانه النووي في المجموع ٨/٢٧٧ وأنه لا أصل له، وكذلك في الصارم المنكي، والبخاري في المقاصد الحسنة (٤١٣) والعلاجوني في كشف الخفاء ٢/٢٥١ والفتني في تذكره الموضوعات (٧٥) والقاري في الأسرار المرفوعة ٣٤٤ (٩٠٩)

وابن عراق في تنزية الشريعة ١٧٦/٢ ومرعي الحنبلي في الفوائد (١٦) والسيوطي في الدرر المنتثرة (٣٨٩) والألباني في السلسلة الضعيفة (٤٦) .

بعضهم بحديث الدارقطني .

وقد احتج أبو محمد المقدسي^(١) على جواز السفر لزيارة القبور بأنه عليه السلام كان يزور مسجد قباء .

وأجاب عن حديث « لا تُشَدُّ الرِّحال » ، بأن ذلك محمولٌ على نفي الاستحباب .

وأما الأولون فإنهم يحتجُّون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . وهذا الحديث اتَّفَقَ على صحته والعمل به .

فلو نذر بشده الرحال أن يصلي بمسجد ، أو بمشهد أو يعتكف فيه ، ويسافر إليه ، غير هذه الثلاثة ، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة .

ولو نذر أن يُسافر ويأتي إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة ، وجب عليه ذلك باتفاق العلماء .

(١) هو الموفق ابن قدامه - عفا الله عنه - في آخر المناسك من المغني ٤٦٥/٥ - ٤٦٧ وزيارته عليه السلام لمسجد قباء ليست زيارة لقبر ، ولا شُدُّ رحل لمسجد ، حيث قباء من عوالي المدينة - جنوبا - وبينه وبين مسجده صلى الله عليه وآله وسلم نحو من ساعة للماشي على الاقدام ، وقد حسبته كذلك على قدمي بالمشي المتوسط !
ومن هاهنا تراه في الرد على الأخنائي ٤٤ بنصه .

ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى
لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك
والشافعي في أحد قوليه وأحمد، ولم يجب عند أبي حنيفة
لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجبا^(١).

وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة. كما ثبت في
صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ
قال: « من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله
فلا يعصه ». والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب
الوفاء به.

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب
أحد من العلماء السفر إليه إذا نذرته، حتى نص العلماء
أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة، مع أن
مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان يجيء المدينة^(٢)، لأن
ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح: « من
تطهر في بيته، ثم أتى إلى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة

(١) زاد ابن عبد الهادي في العقود الدرية ٢٢٢، «بالشرع» .

(٢) فزيارته ها هنا بالتبع، ليس استقلالا في شيء له السفر من بلده، قال
في القواعد الفقهية:

ومن مسائل الأحكام في التبع يثبت لا إذا استقل فوقع.

فيه، كان كعمرة»^(١) قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يعطها^(٢) أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة، وفعله فهو مخالف للسنّة ولإجماع الأئمة.

وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في الإبانة الصغرى من البدع المخالفة للسنّة والاجماع.

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٨٧/٣ من حديث محمد الكرمانى عن أبي أمامه بن سهل بن حنيف عن أبيه يرفعه فذكره، وكذا رواه النسائي في الصغرى ٨٠/١ في كتاب المساجد باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه. وابن ماجه في السنن (١٤١٢) والطبراني في الكبير ٩٠/٦. وقد تابع محمد بن سليمان الكرمانى، يوسف بن طهمان عن أبي أمامه به، رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٣/٢ ووكيع في الزهد (٣٩٢٠) والطبراني في الكبير ٩١/٦ وانظر المجمع ١١/٤.

وفي الباب عن أسيد بن ظهير رضى الله عنه مرفوعاً: «صلاة في مسجد قباء كعمرة» أخرجه الترمذى في جامعہ ١٤٦/٢ في كتاب الصلاة باب ماجاء في الصلاة في مسجد قباء من حديث أبي الأبرد عن أسيد بن ظهير يرفعه، وحسنه.

وأخرجها ابن ماجه في سننه (١٤١١) والحاكم ٤٨٧/١ وصححه البيهقي في الكبرى ٢٤٨/٥ كلهم من طريق أبي الأبرد به.

(٢) كذا، وفي الرد على الأخناتى ٤٥ والعقود الدرية ٢٢٢: «لم يفعلها» وهو الأصوب.

وبهذا يظهر ضعفُ حجة أبي محمد أن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم يكن بشدٍّ رحل، وأن السفر إليه لا يجب بالنذر.

وقوله: «لاتشد الرحال» محمولٌ على نفي الاستحباب عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا إن سُلِّم فيه أن هذا السفر ليس بعمل صالح، ولا قرينة ولا طاعة ولا هو من الحسنات، فإذا من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين، ومعلومٌ أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك.

وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم، وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة لم يروها أحدٌ من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، بل مالكٌ وإمامُ أهل المدينة^(١) - الذين هم أعلم الناس

(١) في الرد على الأخنائي ٤٦ والعقود ٢٢٣ : «المدينة النبوية» . =

بحكم هذه المسألة - كره أن يقول الرجلُ زرت قبرَ النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم، أو مشروعاً، أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم أهل المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة، لما سُئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث، إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « ما من رجل يُسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رuchi حتى أرد عليه السلام ». وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه^(١)

(١) رواه أبوداود في سننه في المناسك - باب زيارة القبور قال: ثنا محمد ابن عوف، ثنا المقرئ، ثنا حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ « ما من أحد يُسلم علي ... » الحديث

ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به مثله وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٤٥/٥ ورواه الأوسط كما في المجمع ١٦٢/١٠ والحديث ذكره الشيخ في قاعدة في التوسل ضمن الفتاوى ١٣٣/١، وهي قاعدة جلييلة انظر المحققه ١٣٣، وفي الرد على الأخنائي ١٣٩ وقال: إن إسناده جيد. وقال في الفتاوى ١١٦/٢٧ والمصرية ٣٦١/٤ عنه، حديث جيد، بل في الاقتضاء ٦٥٨/٢ نصَّ على أنه على شرط مسلم. وقال كذلك في الرد على الاخنائي ٧٤ على هذا الحديث: « رواه أبوداود وغيره، وهو على شرط مسلم، وفي =

وكذلك مالك في الموطأ، ورؤي عن عبدالله بن عمر: «كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف»^(١)

رواته أبو صخر حميد بن زياد وهو مختلف فيه : ضعفه ابن معين والنسائي، ومرة وثقه، ووافقه أحمد اهـ.

وبسط الكلام على هذا الخلاف، وذكر رحمه الله مستنده بأنه على شرط مسلم في رده على الأختائي ص ٢٠٣-٢٠٤ والفتاوى ١٨٩/٢٧ والصارم المنكي ص ١١٤ وما بعدها فانظره إن شئت! وللحديث شواهد عن أبي الدرداء وعمار بن ياسر وأويس بن أوس الثقفي وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ذكرها الشيخ في الرد على الأختائي ٢٠٧-٢٠٩، وانظر كذلك المجمع ١٠/١٦٢ كذلك ما سيذكره الشيخ بعد هذا الحديث .

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/١٦٦ في باب قصد صلاة السفر «عبد الباقي»، وفي روايه محمد بن الحسن ص ٣٣٤ (٩٤٨) في باب زيارة قبر النبي ﷺ وما يستحب في ذلك، وأخرجها القاضي إسماعيل ابن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ (٩٨) وما بعدها من طرق ذكر أحدها الشيخ ابن تيمية في الرد على الأختائي ٧١ . ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٥/٢٤٥ . والألباني في تحقيقه لكتاب القاضي صحيح إسناده مرفوعا .

وبسط الكلام على طريقه عن ابن عمر رضي الله عنه الشيخ تقي الدين ابن تيمية في الاقتضاء ٢/٦٦٣ و ٧١٨ و ٧٢٤-٧٢٥ وفي الرد على الأختائي ٢٦٥-٢٧٠ في نقد بديع للمتون وأسانيدها !

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم »^(١).

وفي سنن سعيد بن منصور أن عبدالله بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ فقال له: إن رسول الله ﷺ قال: « لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم ». فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء^(٢).

(١) رواه أبو داود في المناسك - باب زيارة القبور (٢٠٤١)، والامام أحمد في مسنده ٣٦٧/٢ وعبد الرزاق في المصنف (٦٧٢٦) والطبراني في الأوسط (٨٠٢٦) وحسن الشيخُ إسناده الحديث، وقال إن رواه مشاهير، وتكلم على حال عبدالله بن نافع فيه وبشواهد في الاقتضاء ٢٩٦-٢٩٩ و ٦٥٤/٢ - ٦٦٠، وكذا في الرد على الأحنائي ١٤٨-١٤٥ فأطال عليه وعلى الحديث الآتي بعده. وصححه النووي في الأذكار ص ١٧٣ في كتاب الصلاة على الرسول ﷺ، ومن شواهد ما لم يذكره رحمه الله عن علي رضي الله عنه رواه أبو يعلى في مسنده (٣١١٦) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي (٢٠) وعن ابن مسعود في المسند ٣٨٧/١ والنسائي ٤٣/٣ وعبد الرزاق في مصنفه (٣١١٦) وغيرهم. وانظر إلى المطالب العاليه ٣٧٢/١ ومجمع الزوائد ٤/٣.

(٢) رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ عنه ورواه عن زين العابدين بن علي بن الحسين أيضاً (٢٠) وذكره

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: « لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ». يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يُتخذ مسجداً^(١).

وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء، لئلا يصلي أحدٌ عند قبره، ويُتخذ مسجداً، فيُتخذ قبره وثناً.

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلةً عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحدٌ إليه، لا للصلاة هناك، ولا للمسح بالقبر، ولا دعائها لك، بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه في المسجد، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذ سلّموا عليه، وأرادوا الدعاء دعوا استقبال القبلة، ولم يستقبلوا القبر.

الشيخ في الرد على الأخنائي في الموضع السابق وكذلك في الاقتضاء كما رواه عن علي بن الحسين ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٥/٢ «هندية»، والبخاري في التاريخ الكبير ١٨٦/٢ و أبويعلى في مسنده من حديث علي (٤٦٩) ومضى. وذكر طرق الحديث الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ١٠٦/٢ وما بعدها في ترجمة جعفر بن إبراهيم الجعفري، إذ هو علته، ومثته يشهد له ما مضى قبله.

(١) مضى تخريجه في قاعده في الوسيلة.

وأما الوقوف للسلام عليه فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضا، ولا يستقبل القبر، وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام خاصة. ولم يقل أحدٌ من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء وليس في ذلك إلاحكاية مكذوبة تُروى عن مالك ومذهبه بخلافها. ^(١)

واتفق الأئمة على أنه لا يمسُّ قبر النبي ﷺ ولا يُقبله. وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن من أصل الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا

(١) والحكاية المكذوبة، يزعمون أنها وقعت بينه وبين أبي جعفر المنصور ذكرها الشيخ وفندّها في قاعدة في التوسل والوسيلة ضمن الفتاوى ١/ ٢٢٨-٢٢٩ و ٣٥٣ وفي الاستغاثه والرد على الكبرى ٢٥-٢٨ حيث أبطلها من وجهين أحدهما: في كذبها وأنه ليس فيها إسناد لا صحيح ولا ضعيف والثاني: في نكارتها عن الإمام مالك، كيف وروى عنه من أوجه عديدة ما يخالفها. ومثل هذا الكذب ما ينقولونه من الكذب في دعاء الشافعي عند قبر أبي حنيفة مما بين الشيخ تقي الدين ابن تيميه بطلانه وكذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل كما في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٥-٦٨٦. تنبيه: إلى هنا انتهت المخطوطة، وأكملت الباقي من: الرد على الأخنائي و العقود الدرية.

يَعُوْثَ وَيَعُوْقَ وَشَرًّا [سورة نوح الآية ٢٣].

قالوا «هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوّروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد، فعبدوهم».

وقد ذكر البخاري في صحيحه هذا المعنى عن ابن عباس^(١).

وذكره محمد بن جرير الطبري^(٢) وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة^(٣) وغيره في

(١) في كتاب التفسير - ﴿وَلَا تَذَرْنَّ وُدًّا وَلَا سُوءًا وَلَا يَعُوْثَ وَيَعُوْقَ﴾ رقم (٤٦٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

(٢) إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين (٢٢٤-٣١٠هـ) وقد بسطت الكلام على سيرته وعقيدته ومؤلفاته ومحتته وثناته وإمامته وعلمه... في مؤلف مطبوع، وما ذكره الشيخ ابن تيمية ذكره في تفسيره لسورة نوح ٢٩/١٢٢-١٢٣.

(٣) أظنه يعني وثيمة بن موسى بن الفرات الوشاء الفارسي، ثم المصري (٢٣٧هـ) صاحب كتاب «الرده» حيث اعتنى به وجّوده، وله معرفة بالأخبار وأيام الناس والحوادث. لكنه في الرواية والحديث غير مرضي بمرّة، ولقبه الوشاء من تجارة في الوشي، وكان رحالة دخل الاندلس وبلاد المشرق.

ترجمه في : الأنساب ١٢/٢٧٠ والميزان ٤/٣٣١ ولسانه ٦/٢١٧ والمغني في الضعفاء للذهبي ٢/٦١٩ (٦٨٢٨) واللباب ٣/٣٦٧، ومعجم الأدباء ١٩/٢٤٧ ووفيات الأعيان ٦/١٢-٢١ =

قصص الأنبياء، من عدة طرق .

وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضع^(١) .

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور: أهل البدع من الرافضة^(٢)

= وفوات الوفيات ٦٢٥/٢ وتاريخ علماء الاندلس لابن الفريسي
١٦٥/٢ والشذرات ٨٩/٢ والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي
١٨٢/٣ .

(١) صدق وبرّ رحمه الله وقدس روحه، فمن كتبه التي بسط فيها الكلام على هذه المسألة .

١- الاستغاثه والرد على البكري .

٢- رسالته في رأس الحسين رضي الله عنه .

٣- والرد على الأخنائي .

٤- وقاعدة في التوسل والوسيلة ضمن المجلد الاول من الفتاوى، وطبعة مفردة باسم قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة عدة مرات، أجودها بتحقيق د. ربيع بن هادي .

٥- الجواب الباهر زوار المقابر .

٦- اقتضاء الصراط المستقيم .

٧- مجلد الزيارة من الفتاوى ج ٢٧ وفيها قواعد وفتاوى وسائل كثيرة .

(٢) وأولهم العبيديون الذين كانت لهم دولة في مصر في المائة الرابعة، والذين يُتسمون بالفاطميين، وهم بذرة وأصول الاسماعيلية
= الغلاة .

ونحوهم، الذين يُعْطَلُونَ المساجدَ، ويُعْظَمُونَ المشاهدَ يدعون بيوت الله التي أمر الله أن يُذكر فيها اسمه، ويُعبد وحده لا شريك له، ويُعْظَمُونَ المشاهدَ التي يُشرك فيها ويُكذب ويُبتدع فيها دينٌ لم ينزل الله به سلطاناً، فإن الكتاب والسنة، إنما فيهما ذكرُ المساجد، دون المشاهد كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [سورة الاعراف الآية ٢٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة التوبة الآية ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة الآية ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن الآية ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [سورة البقرة الآية ١١٤].

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح: أنه كان يقول « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا

وهم كذلك أول من ابتدع بدع الموالد والاحتفالات بمولد النبي والأئمة من آل البيت، وندبهم في عاشوراء ومائتهم... الخ.

تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِ أَنهَا كَم عَنْ ذَلِكَ « (١)

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد - باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٢) من حديث جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا... » الحديث .

ثم قال ابن عبد الهادي :

هذا آخر ما أجاب به شيخ الإسلام والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

وله من الكلام في مثل هذا كثير، كما أشار إليه في الجواب .
ولما ظفروا في دمشق بهذا الجواب كتبوه، وبعثوا به إلى الديار المصرية وكتب عليه قاضي الشافعية :

قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية .
فصح - إلى أن قال - : وإنما المخرف^(٢) جعله : زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصية بالإجماع مقطوع بها .

- (١) وهذه نهاية الفتوى . ومصادرها غير المخطوطة المعتمدة هي :
- ١- الرد على الأخنائي لجزئها الأخير من قوله : وقد احتج أبو محمد المقدسي الخ (٤٤-٤٩) .
 - ٢- العقود الدرية وهي فيه بتمامها (٢١٩-٢٢٦) .
 - ٣- مجموع الفتاوى - مجلد الزيارة (٢٧/١٨٢-١٩٢) وهي مأخوذة من لفظ الشيخ محمد بن عبد الهادي في العقود الدرية كما نُصَّ عليه في طرتها .
 - ٤- مواضع متعددة من الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي نفسه (٧٤٤) هـ .

(٢) في المطبوعة في مجلد الزيارة من الفتاوى ٢٧/١٩٢ : «المخرف» بحاء مُهملة، ولعلها المُخزَّ !

ثم إنه وافق الفراغ من تحقيقها بما شاء الله عليها صباح الثلاثاء ٩/٤/١٤١٨ هـ بالرياض، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

هذا كلامه، فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام.

والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما ذكر فيه قولين في شد الرحل والسفر إلى مجرد زيارة القبور. وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى.

والشيخ لا يمانع الزيارة الخالية عن شد رحل، بل يستحبها، ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتيا، ولا قال: إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها، والله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية. ولما وصل خطُّ القاضي المذكور إلى الديار المصرية، كثر الكلامُ وعظمت الفتنة، وطلب القضاءُ بها، فاجتمعوا وتكلموا، وأشار بعضهم بحبس الشيخ، فرسم السلطان به وجرى ماتقدم ذكره. ثم جرى بعد ذلك أمور على القائمين في هذه القضية لا يمكن ذكرها في هذا الموضع.

ثم ذكر ابنُ عبدالهادي انتصارَ العلماء للشيخ في مسألة شدِّ الرِّحالِ للقبور من ٢٢٧-٢٤٠ في كتابه العقود الدرية.